الأمم المتحدة

S/AC.37/2003/(1455)/42

مجلس الأمن

Distr.: General
21 May 2003

Original: Arabic

**لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)**

## رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من المندوب الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

يسرني أن أبعث لسعادتكم برفقة هذا تقريرا مقدما من حكومة المملكة العربية السعودية تنفيذا للفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

(توقيع) فوزي عبد المجيد **سبكشي**
السفير
المندوب الدائم

300503 270503 03-36885 (A)
*0336885*

# تقرير المملكة العربية السعودية المقدم تنفيذا للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

تستمد المملكة العربية السعودية موقفها الثابت من الإرهاب والرافض لكل أشكاله وصوره من الشريعة الإسلامية التي تستقي منها المملكة جميع أنظمتها ولوائحها، ومن هذا المنطلق فإنها تسهم بفعالية في كل الجهود التي تبذل على الصعيدين الإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب واستئصال جذوره. وقد قامت المملكة العربية السعودية على الصعيد الداخلي بالعديد من الإجراءات اللازمة لمنع الجرائم الإرهابية والحد منها ومكافحتها. ومن هذا المنطلق فإن حكومة المملكة العربية السعودية تؤكد على الثوابت التالية:

- رفضها الشديد وإدانتها وشجبها للإرهاب بكافة أشكاله وأيا كان مصدره وأهدافه.
- تعاونها وانضمامها وإسهامها بفعالية في الجهود الدولية والثنائية المبذولة ضد الإرهاب وتمويله.
- التزامها وتنفيذها للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

وفيما يلي نبذة عن الخطوات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لتنفيذ التدابير المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) مع الإشارة إلى تقارير المملكة المقدمة إلى مجلس الأمن وفقا لقرارات المجلس ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

**الفقرة (٤)**

تؤكد المملكة العربية السعودية على أنه لم يتوفر لديها أي معلومات أمنية مستجدة تتعلق بأعضاء القاعدة وطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المتصلة بهم، وفي حال الحصول على أي معلومات إضافية، فإنه سيتم تزويد اللجنة بها مستقبلا. ونشير هنا إلى أهمية توفير معلومات متكاملة عن أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة على القائمة حيث أن البعض منها ترد بأسماء ثنائية أو متشابهة أو بألقاب أو بمعلومات غير واضحة يتعذر معها التعرف عليها أو تميزها عن غيرها من الأسماء المتشابهة.

**الفقرة (٥):**

إن المملكة العربية السعودية لديها الأنظمة والقوانين الكفيلة بمنع أي انتهاكات للتدابير المشار إليها في الفقرة (١) من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). والمملكة تسعى دائما لتطوير وتعزيز أنظمتها ولوائحها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

**الفقرة (٦):**

استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بإصدار تعليمات للبنوك العاملة في المملكة بالكشف عن مدى وجود أصول مالية للأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات الواردة أسماؤها ضمن قوائم المشتبه في علاقتهم بالإرهاب والصادرة عن لجنة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب، وتجميد تلك الحسابات إن وجدت، والتحقق من ذلك لمدد زمنية سابقة لأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

ومن خلال تعميم تلك القوائم على البنوك العاملة في المملكة تم حتى تاريخه الحجز على واحد وأربعين (٤١) حسابا تعود لسبعة (٧) أشخاص وكيانات وردت أسماؤهم في تلك القوائم وبلغت المبالغ المحجوزة ٥ ٦٧٩ ٤٠٠ دولار أمريكي، علما بأنه تم تجميد الحسابات المصرفية لأسامة بن لادن في عام ١٩٩٤.

ومن الجدير بالإشارة أن النظام المصرفي السعودي لا يسمح بفتح حسابات مصرفية لأشخاص أو كيانات غير مقيمة بالمملكة، إلا أنه تم تعميم جميع الأسماء الواردة في قوائم مجلس الأمن للتأكد من عدم وجود حسابات لهم.

**الفقرة (٧):**

تؤكد المملكة العربية السعودية تعاونها التام مع اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) ومع فريق الرصد المشار إليه في الفقرة (٨) من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) في تحقيق مهمته وأهدافه، والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.